على عدم الوجوب معارض بما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له فان
معنى اقدروا له ضيقوا له عبد المطلع في مثاله ومن هذا قوله تعالى و
من قدر عليه رزقه اي ضيق قلت ليس في هذا الحديث دليل على وجوب
الصوم اصلا بل هو حجة على عدم الوجوب فان معنى اقدروا له احسبوا
له قدره وذلك ثلاثون يوما وهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته ليس
من التضييق في شيء والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
ابن عمر فان اغمي عليكم فاقدروا ثلاثين كما رواه البخاري في صحيحه من حديث
ابن عمر ايضا الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذا موافق لحديث ابي هريرة الذي تقدم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فان اللام في قوله فاكملوا العدة للعهد وهم
بخص النبي صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق
بين شعبان وغيره وقد روى الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد
العزيز ابن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت
فطرت اليوم الذي يشك فيه ثم ذكر الروايات عن الامام احمد كما هي مذكورة
فيما ياتي في المغني والانصاف انتهى ما اردت نقله من كلام الحافظ رحمه
الله تعالى فتامل ما اورده رحمه الله تعالى من الاحاديث التي قد تواترت
كثرة وصحة فاتبعت ما ذكره رحمه الله تعالى في هذا الفصل تما ستقف
عليه قال الامام احمد رحمه الله تعالى عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته
يذهبون الى رأي سفيان والله تعالى يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اتدري ما الفتنة الفتنة الشرك
لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك وذكر صاحب
المغني

المغني رحمه الله تعالى عن الامام احمد في هذه المسألة ثلاث روايات
الوجوب بذكرها بصيغة التمريض وضعفها شيخ الاسلام وصاحب الفروع
وغيرهما قال في المغني وروي عنه ان الناس تبع للامام وعنه وهي
ثالثة لا يجب صيامه ولا يجزيه عن رمضان انه صامه قال وهو قول
اكثر اهل العلم منهم ابن حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم لما روى
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما انتهى
قلت وحديث ابي هريرة صريح في الامر باكمال شعبان اذا غبي الهلال
ليلة الثلاثين كما تقدم في كلام الحافظ وقد لم يكن في هذه المسألة الا هذا
الحديث لتعين الاخذ به والعمل لصراحته وصحته فهذا احكم من الذي صلى
الله عليه وسلم اشد اليه امته وامرهم به وقال في الانصاف وان حال دون
منظره سحاب او قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه عند الاصحاب وهو المذهب
وهو من مفردات وعنه لا يجب صومه قبل رؤيته هلال رمضان وقبل اكمال
شعبان ثلاثين قلت وهذه الرواية التي ذكرها في المغني يقول انه وعنه
لا يجب صومه وفاقا للثلاثة واكثر العلماء قال في الانصاف قال الشيخ تقي
الدين هذا مذهب احمد الصحيح الصريح عنه وقال لا اصل للوجوب في
كلام احمد ولا في كلام احد من اصحابه انتهى قال ورد صاحب الفروع على
جميع ما صحح به الاصحاب للوجوب وقال احمد عن احمد صريح في الوجوب
والامر به ولا يتوجه اضافته اليه قلت فانكر صاحب الفروع على
كثرة اطلاعه على جميع ما صنف في مذهب الامام احمد قبله ان يضاف
الى الامام احمد القول بوجوب صيامه وحسبك بصاحب الفروع والمقلدين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)